((خُطبة الوداع وآثارها الدعوية في تحقيق السِلم الاجتماعي))

د. محمد حامد محمد سعيد (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا يا رب العالمين. وبعد ،،،،،،

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية والصحابة الأطهار هم مصدر السيرة النبوية الصحيحة التي نملئ منها عبير عقولنا، وعطر حياتنا، وثمرة فلذاتنا، ونربي عليها أولادنا، حيث إنها ومصادرها الحصن الحصين لحياتنا، وفي رحابها نبني أوطاننا، وعلى نورها تسير أقدامنا، ونستقي من منابعها ما يُوصلنا في نهاية الطريق إلى تحقيق الأمن والأمان، والسلامة من الانحرافات الفكرية القديمة منها والمعاصرة، مما يجعلنا في مواجهة كل فكر متطرف خارج عن المنهج الإسلامي الصحيح الذي رضيه الله تعالى للبشرية الجمعاء، وقت أن قال:{ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ} المائدة ٣.

ومن هذا المنطلق شرعت في بحث يحمل عنوانًا :((خطبة الوداع وآثارها الدعوية في تحقيق السِلم الاجتماعي)) حيث جاء البحث مشتملًا على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

& المقدمة أذكر فيها : أولًا : أسباب اختيار الموضوع.

ثانيًا : مشكلة البحث.

ثالثًا : أسئلة البحث.

رابعًا : منهج البحث.

خامسًا : خطة البحث.

أولًا : أسباب اختيار الموضوع: لهذا البحث عدة أسباب كانت هي الطريق للكتابة فيه منها:

(*) الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن – جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاة الإسلامية العالمية(جامعة الإنسانية سابقًا) قدح – ماليزيا.

١/ ربط الموضوعات المعاصرة بالسيرة النبوية، وبيان مدى أصالتها فيها.
٢/ العمل على مدارسة السيرة النبوية، وربطها بالواقع المعاصر في شتى ميادين الحياة.
٣/ بيان مدى أصالة المنهج النبوي في تحقيق السِلم الاجتماعي، لكل طوائف المجتمع مسلمين وغير مسلمين.
٤/ إبراز ما في خطبة الوداع من سمات وفضائل تؤدي إلى تحقق التنمية المستدامة من خلال النهي عن التشدد والتعصب والتطرف الذي تعاني منه المجتمعات العربية الإسلامية في واقعها المعاصر.

ثانيًا : مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يعتقده البعض من كون المنهج النبوي أصبح غير ملائم للواقع المعاصر لقصوره عن مواكبة التطور والحضارة؛ وهذا نتيجة لجهلهم بأصالته حيث إنه المنهج الذي رضيه الله تعالى للبشرية الجمعاء، وفيه الحلول لكل مشكلات العالم، واشتماله كذلك على كل ما تحتاج إليه البشرية من تطور ورقي وسياسة واقتصاد وتجارة وثقافة ..... وخلاف ذلك الكثير والكثير.

ثالثًا: أسئلة البحث:

س/ بيان صلاحية المنهج النبوي لمواكبة التطور والحضارة التي تعيشها الإنسانية اليوم .
س/ما هو دور السيرة النبوية في تحقيق السِلم الاجتماعي؟
س/هل في ثقافتنا التراثية الإسلامية ما يدعو إلى التعصب والتشدد والتطرف أم إنه سوء فهم للوقائع والأحداث؟
س/هل أحداث ووقائع السيرة النبوية صالحة لربطها بالواقع المعاصر للأمة الإسلامية والاستفادة بها؟

رابعًا : منهج البحث:

يتمثل منهجي في البحث في الاعتماد على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وكذا المنهج التحليلي الذي لا غناء للباحث عنه في مجال بحثه، حيث أعرض أولًا لنصوص خطبة الوداع من خلال الصحيحين، ثم كيفية تحقيق السِلم الاجتماعي لكل طوائف المجتمع، ثم بيان الآثار الدعوية المترتبة على الاعتصام بالكتاب والسنة، ثم كان اعتمادي على نسخة الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وكذا نسخة المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خامساً : خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. حيث وردت على النحو التالي:

المبحث الأول: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال الصحيحين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال صحيح الإمام البخاري.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال صحيح الإمام مسلم.

المبحث الثاني: تحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على المجتمع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على الكليات الخمس.

المطلب الثاني: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على حقوق المرأة.

المبحث الثالث: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال الاعتصام بالكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان دور القرآن الكريم في تحقيق السِلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: بيان دور السنة النبوية في تحقيق السِلم الاجتماعي.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ثم الفهرس العام للبحث.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه التعريف بأهم مفردات عنوان البحث وهي على النحو التالي: (خطبة الوداع) ، (الآثار الدعوية) ، (السِلم الاجتماعي).

(مفهوم خطبة الوداع):

وتسمى كذلك خطبة حجة الوداع: هي تلكم الخطبة التي خطب فيها رسول الله–صلى الله عليه وسلم– جموع المسلمين حيث تضمنت قيمًا دينية وأخلاقية عديدة، وهي تُعد من الخطب التي أرسى فيها النبي–صلى الله عليه وسلم– معالم هذا الدين، وحدد لهذه الأمة هويتها وشخصيتها، وبيّن مميزاتها وخصائصها على سائر الأمم الأخرى، وسبب التسمية بهذا الاسم أن النبي– صلى الله عليه وسلم–ودّعَ الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، ولقد اشتملت الخطبة على كل ما تحتاج إليه البشرية حيث عظّم فيها شأن الدماء والأموال والأعراض، وأبطل كل ما هو من أمر الجاهلية، وأوصى بالنساء خيرًا، وحث على التمسك بكتاب الله عز وجل وسنته –صلى الله عليه وسلم–، وأن الأمة لن تضل أبدًا ما دامت متمسكة بهما.

(الآثار الدعوية):

هذا لفظ مركب من كلمتين: الأولى "الآثار" ، الثانية "الدعوة"، ونعرف كل لفظة مستقلة عن الثانية ثم نقوم بالتعريف كلفظ مركب، فالآثار جمع مفرده أثر، الأثر: العلامة، وما خلفه السابقون، والخبر المروى، والسنة الباقية، (ج) آثار وأثور[١]، أما لفظة الدعوة فلها من المشتقات العديد والعديد فمن مشتقاتها: الدعاة وهم: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة، والنبي–صلى الله عليه وسلم–، داع إلى الله تعالى"[٢].

وعلى ذلك يكون المقصود من "الآثار الدعوية" ما يعود على كل من الداعي والمدعو باستخدامهما الوسائل والأساليب الدعوية المختلفة لاستمالة وإقناع المدعو بما يدعو إليه الداعية،–وفي بحثنا– يكون المعنى المراد من الآثار

---

(١) المعجم الوسيط مادة (أثر) ص ٥.

(٢) لسان العرب (فصل الدال المهملة) ٣/٣٦٧، ٣٦٨.

الدعوية ما يعود على كل طوائف المجتمع من آثار إيجابية حميدة من أجل معايشة سلمية بين كل طوائف المجتمع من رجاله ونسائه، صغاره وكباره، مسلمين وغير مسلمين، وذلك من خلال المستفاد من خُطبة الوداع.

(السِلم الاجتماعي):

السِّلْم: بالكسر هو الصلح وترك الجهاد، ويعني الْإِسْلَام وَالصُّلْح وَخلاف الْحَرْب[1]. والمعنى المراد هنا: المسالمة الإيجابية لكل فرد من أفراد المجتمع، في كل شأن من شئونه، وذلك من خلال النصوص التي تكلم عنها رسولنا – صلى الله عليه وسلم–، في خُطبة الوداع، والتي تحقق للمجتمع بأسره السِلم الاجتماعي.

المبحث الأول: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال الصحيحين

في هذا المبحث سوف يكون حديثنا عن النصوص التي أوردها قمم عِلم الحديث في الأمة الإسلامية، الإمام البخاري في مطلب البحث الأول، ويليه مباشرة الإمام مسلم في مطلب البحث الثاني. هذا الإجمال ويليه التفصيل من خلال:

المطلب الأول: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال صحيح الإمام البخاري.

وردت خُطبة الوداع في صحيح البخاري بعدة روايات في نصوص مختلفة وعن رواة متعددين، وأعيش مع الروايات التي فيها نصوص متعلقة بالمقاصد التي من خلالها يتحقق السِلم الاجتماعي في المجتمعات، فمن ذلك:

النص الأول: عن جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:"اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" فَقَالَ:"لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"كتاب العلم، بَابُ الإِنصات للعلماء، رقم (١٢١).

النص الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ:"فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ:"فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ:"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

[1] لسان العرب (فصل السين)١٢/٢٩٥، التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان ص١١٥، المعجم الوسيط مادة (سلم)١/٤٤٦.

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ – قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلَى أمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ" كتاب الحج، باب الخُطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩).

النص الثالث: عن أبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ:"أتَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا:اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ"أليْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قالَ:"أيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقالَ "أليْسَ ذُو الحِجَّةِ؟"، قُلْنَا: بَلَى، قالَ:"أيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ "أليْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قالَ:"فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"، قالُوا: نَعَمْ، قالَ:"اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ"كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

النص الرابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى:"أتَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هَذَا"؟ قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فقَالَ:"فَإنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أفَتَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ:"بَلَدٌ حَرَامٌ، أفَتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ:شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ:"فَإنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأمْوَالَكُمْ، وَأعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"، وَقالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقالَ:"هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ" فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ، فقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤٢).

النص الخامس: عن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أبِي: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:"ألاَ، أيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً" قالُوا: ألاَ شَهْرُنَا هَذَا، قالَ:"ألاَ، أيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً" قالُوا: ألاَ بَلَدُنَا هَذَا،

قالَ:"ألاَ، أيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً" قالُوا: ألاَ يَوْمُنَا هَذَا، قالَ:"فَإنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ" ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: ألاَ، نَعَمْ. قالَ:"وَيْحَكُمْ، أوْ وَيْلَكُمْ،، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" كتاب الحدود، باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلَّا فِي حَدٍّ أوْ حَقٍّ، رقم (٦٧٨٥).

النص السادس: عَنْ أبِي بَكْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:"ألاَ تَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ:"أليْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ:"أيُّ بَلَدٍ هَذَا، أليْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ:"فَإنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأمْوَالَكُمْ، وَأعْرَاضَكُمْ، وَأبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ" قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ:"اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أوْعَى لَهُ" فكَانَ كَذَلِكَ، قالَ:"لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" كتاب الفتن باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"رقم (٧٠٧٨).

هذه أهم روايات الإمام البخاري والمتعلقة بنصوص خطبة الوداع بروايات متعددة، ورواة مختلفة.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في خُطبة حجة الوداع من خلال صحيح الإمام مسلم.

ورد في صحيح الإمام مسلم عدة روايات تتعلق بخُطبة حجة الوداع فمن ذلك:

النص الأول: رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي بَكْرَةَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأخَذَ إنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ:"أتَدْرُونَ أيَّ يَوْمٍ هَذَا؟" قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ:"أليْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ:"فَأيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ:"أليْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ:"فَأيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قالَ:"أليْسَ بِالْبَلْدَةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ:"فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا" كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رقم (١٦٧٩).

النص الثاني: وقريب من الرواية السابقة لأبي بَكْرَةَ مع بعض الزيادات عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ:"أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:"أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:"فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:"أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:"فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:"أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ-قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا-أَوْ ضُلَّالًا-يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"، ثُمَّ قَالَ:"أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبُ مُضَرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ:"فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي" كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، وباب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رقم (١٦٧٩).

النص الثالث: وفي رواية جابر بن عبدالله الواصفة لحجة النبي وخطبته..... فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ

ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨).

هذه أهم الألفاظ والعبارات المتعلقة بخُطبة حجة الوداع والواردة في صحيحي الإمامين الجليلين البخاري ومسلم[١]–رحمهما الله رحمة واسعة–.

المبحث الثاني: تحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على المجتمع.

مبحثنا هذا سوف يكون الحديث فيه من خلال تحقيق السِلم الاجتماعي في ضوء المحافظة على المجتمع، ويمكن القول بأن تحقيق السِلم الاجتماعي للمجتمع بأسره يتحقق من خلال أمرين مهمين لا يقل أحدهما عن الآخر، فالأمر الأول في سياق مطلبنا الأول والمعنون له بعنوان:

المطلب الأول: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على الكليات الخمس.

المتأمل في نصوص خُطبة الوداع يرى بعين واعية اهتمام وحرص الرسول الكريم على القواعد التي تحفظ للمجتمع حقوقه وواجباته، وذلك من خلال المحافظة على حرمة الدماء، وحرمة الأموال، وحرمة الربا، وحرمة الاعتداء على الأعراض، ومن أجل هذا نرى شريعتنا الإسلامية قد أعدت المقابل لهذا تمامًا حينما يحدث خلاف المراد من الكليات الخمس، فالسِلم الاجتماعي يتحقق من خلال إيجابيات الضرورات الخمس لكل طبقات المجتمع، وأما في حالة السلب–والعياذ بالله تعالى– وعدم تحقق الأمن والأمان والسِلم بسبب تجاوز البعض وانتهاك حرمة الأخرين والاعتداء عليهم فالشريعة هنا قد شرعت الحدود والعقوبات الرادعة لهؤلاء وأمثالهم، فنرى لحفظ الدين مثلًا قد شُرع حد

---

[١] يلاحظ هنا أن الروايات الواردة في خطبة الوادع كثيرة، وفي مواطن متعددة، وبعبارات مختلفة، وبمعاني متقاربة، فاخترت بعضًا منها، وهي الروايات التي من خلالها يتم تحقيق السِلم الاجتماعي وهو محل بحثنا، ولم أذكرها كلها وذلك نظرًا لعدم إطالة صفحات البحث.

الردة لمن انطبق عليه الشروط التي توفرت فيمن دخل الإسلام وارتد عنه، وفي هذا الشأن نقرأ قوله تعالى:{إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ}[١] ، وقوله:{وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ}[٢] ، وكذا نقرأ حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ"، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٣].

وفي سبيل المحافظة على النفس والنهي عن قتلها نرى عقوبة القاتل عمدًا القصاص كما قال الله تعالى:{وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا}[٤] ، وقوله:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ..... وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}[٥] ، وفي حالة الاعتداء على حرمة العقل بإذهابه بخمر ونحوه عامدًا متعمدًا نرى حد الجلد مشروع محافظة على كيان المجتمع ولتحقيق الأمان في كافة أرجائه، وللمحافظة على الأعراض والأنساب وبيان مدى حرص الشريعة على عدم الخوض في هذه الأمور نراها قد شرعت حد الزنا لمن يثبت عليه ارتكاب فعلته هذه، وحد القذف لمن يتعرض لأعراض المسلمين بألفاظ قبيحة تؤدى إلى عدم الاستقرار في أرجاء المجتمع، وللمحافظة على الأموال التي تحدث عنها الرسول في خطبته وصيانتها من أيدي اللصوص المعتدين الذين يتاجرون بأموال الفقراء والمساكين، نرى شريعة الإسلام قد شرعت حد السرقة والممثل في قطع اليد لمن ثبت عليه جُرم السرقة.

فهذه العقوبات ما شُرعت إلا للمحافظة على كل طبقات المجتمع مسلمين وغير المسلمين، كل من يعيش في رحاب دولة مسلمة هي مكفولة له بتحقق وضمان عيشه من استقرار وأمن وأمان وإلا كانت دولة عاصية ظالمة، حيث إنها تحقق السِلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع لا فرق بين غني وفقير، ولا

---

(١) آل عمران ١٩.
(٢) آل عمران ٨٥.
(٣) أخرجه البخاري ك/الجهاد والسير، ب/ لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ٤/٦١ رقم (٣٠١٧).
(٤) النساء ٢٩.
(٥) البقرة ١٧٨، ١٧٩.

صغير وكبير، ولا بين مسلم ومسيحي، ولا هندوسي وبوذي، فالدولة مطالبة بتحقيق السِلم لهم جميعًا ما دام الكل محافظًا على حقوقه وواجباته، يعرف حقه، ويحفظ واجبه.

ولهذا نرى الإمام أبي حامد الغزالي يتحدث عن مقاصد التشريع من هذه الضرورات فيقول:"وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[1].

من أجل هذا نرى رسولنا –صلى الله عليه وسلم– يؤكد على هذه المسألة في خُطبة الوداع فيقول:"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" فحينما نحافظ على هذه الأمور فلا شك أن الثمرة فسوف تعود على المجتمع كله، فالدعاة إلى الله تعالى هم من يؤكدون على هذه المسألة في خُطبهم، في محاضراتهم، في ندواتهم، في دروسهم، في كل تجمع لهم مع مدعويهم، حيث إنهم همزة الوصل بين المدعوين وبين ربهم عز وجل، حيث إنهم مَن يوضحون للناس عقيدتهم، ويصححون لهم أمور دينهم، يدلونهم على الصراط المستقيم، فالدعاة هم حراس الشريعة الإسلامية وحماتها، وولاة الأمور في سائر البلدان هم المطبقون لأحكام الله في أرضه، المحافظون عليها من أهل البدع والأهواء.

ومن خلال ما سبق يمكن لنا أن نستنبط أهم الآثار الدعوية التي من خلالها يتحقق السِلم الاجتماعي، والتي تكمن في مطلبنا هذا والممثلة فيما يلي:

أولًا: حفظ الدين بحفظ الله تعالى له، من خلال الدعاة الذين جعلوهم الله تعالى سببًا من أسباب تقريب العباد لرب العباد.

ثانيًا: تحريم الاعتداء على النفس وأي وسيلة تؤدي إلى إرهاق النفس فهي محرمة في الشريعة الإسلامية، ولا فرق بين النفس المؤمنة والنفس غير المؤمنة فالنفوس في الدنيا سواء أمام الدين والقانون، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم:{.....مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

[1] المستصفى لأبى حامد الغزالي ص١٧٤.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا....}[١]، ويروي الواحدي عن:"قتادة، والضحاك أنهما قالا: عظم الله أجرها، وعظم وزرها، فمن استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحياها فحرمها وتورع عن قتلها {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} لسلامتهم عنه"[٢].

ثالثًا: العقل هو مناط التكليف في الإنسان، وكل ما يؤدي إلى إفساده فهو محرم سواء كانت هذه المفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها، أم معنوية كالأفكار المتطرفة الفاسدة المتشددة فهذا وذاك محرم على الإنسان لأنه ضرره أكبر من نفعه، فهذه الأمور تؤدي إلى تكدير السِلم العام في أرجاء المجتمع وبين كل طبقاته، وهذا مما نهى عنه الإسلام.

رابعًا: المحافظة على الأنساب مطلب شرعي حافظ عليه الإسلام من خلال الحث على الزواج الشرعي، وعدم الاعتماد على الأمور التي تؤدي إلى قطع النسب أو إعدامه بالكلية، وكذا سنّ التشريعات التي تؤدي إلى المحافظة على وحدة المجتمع وذلك من خلال الحدود المشروعة لجرمتي الزنا والقذف، فهذا أثر طيب يؤدي في نهايته إلى تحقيق السِلم العام في المجتمع.

خامسًا: من الآثار الدعوية أيضًا والتي تحقق السِلم الاجتماعي من خلال منهج وسط بعيد عن التشدد والمغالاة الحث على العمل والجد والاجتهاد في الحياة، فإذا عمل المسلم بجد واجتهاد تحقق الأمن والأمان وامتنعت السرقات والبطالة التي تعاني منها المجتمعات العربية الإسلامية في واقعنا المعاصر، ولهذا نرى شريعة الإسلام قد شرعت حد السرقة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على أموال الآخرين، وانطبقت عليه الشروط لإقامة الحد.

هذه أهم الآثار الدعوية المستفادة من خُطبة حجة الوداع، والتي من خلالها يتحقق الأمن والأمان، والعدالة والمساواة بين كل طبقات المجتمع؛ وذلك في ضوء الكليات الخمس التي ما شُرعت إلا للمحافظة والمعايشة السلمية بين أبناء المجتمع الواحد، فلا قتل ولا اعتداء ولا عدوان ولا تطرف ولا تشدد ولا إرهاب؛ وإنما سِلم ومسالمة.

---

(١) المائدة ٣٢.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري٢/١٧٩.

المطلب الثاني: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال المحافظة على حقوق المرأة.

لا يستطيع أي عاقل كائنًا من كان أن يُنكر دور ومكانة المرأة في سائر المجتمعات عمومًا والمجتمعات الإسلامية خصوصًا، فنجد رسول الإسلام-صلى الله عليه وسلم- يُبين ويوضح دور المرأة ومكانتها في تحقيق السِلم للمجتمع من خلال التوصية بها والعناية بشئونها في لقائه الجماهيري الأخير له مع أمته، فمما نقرأ فيه:"اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" وهذا هو محل شاهدنا في بحثنا هذا.

ويمكن لنا أن نذكر جانبًا من الآثار الدعوية التي ذُكرت في ثنايا خُطبة حجة الوداع من الحبيب-صلى الله عليه وسلم- وفي رحابها تكون المرأة عاملًا أساسيًا في تحقق السِلم الاجتماعي في كافة أرجاء المجتمع، وذلك من خلال المحافظة على حقها الذي أقره لها دين الإسلام، فمن ذلك:

أولًا: أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم-الرجال بتقوى الله تعالى في النساء، ولذا نرى الإسلام يأمر بالإحسان إلى المرأة في جميع مراحل حياتها وهي طفلة صغيرة، وهي شابة في مقتبل عمرها، وهي زوجة، وهي أم، وهي في مرحلة الكهولة، في كل مراحلها العُمرية الإسلام لم ينساها أبدًا، وجعل مقياس ذلك خيرية الرجل في أهله، حيث حديث عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه"[(١)].

ثانيًا: المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، -إلا ما مُيّز به الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال- نستطيع أن نرى هذا جليًا واضحًا من خلال كلمات الرسول الكريم في خُطبته الرائعة:"وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ" فحق الزوج على زوجته ألا يدخل بيت الزوجية من لا يريد الزوج إدخاله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب المناقب، ب/في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم٦/١٩٢ رقم (٣٨٩٥)، هذا حديث حسن صحيح.

وفي كتاب المنهاج ما نصه:"أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك، والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه"[١].

ثالثًا: ومن الحقوق الثابتة التي وضحها رسولنا الكريم للمرأة في خطبته العصماء ما أثبته للمرأة حين قال:"وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"فهذا الحق الثابت للزوجة على زوجها إنما هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك كما ذكر العلامة ابن قدامة في كتاب المغني تحت كتاب النفقات:"نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع..... وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، .....وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن. قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعًا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر"[٢].

يؤكد كلام ابن قدامة ما ثبت في سنن أبي داود عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٨٣/٨،١٨٤.
(٢) المغني لابن قدامة ١٩٦/٨.

وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قالَ أبُو دَاوُدَ:"وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"(١).

ونلاحظ أن للمرأة الكثير من الحقوق لم تنص عليها خُطبة حجة الوداع أذكر بعضًا منها على سبيل الإجمال:

١/ حق المرأة في اختيار زوجها، ودليل ذلك ما روي عن أَبَى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"(٢). فالرسول هنا أعطى الإذن للمرأة في اختيار شريك حياتها إما بالقبول وإما بالرفض.

٢/ حق المرأة في الميراث، ودليل ذلك قول الله عز وجل:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ }(٣) ،{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ}(٤)..... فالمرأة هنا لها نصيب معين من الميراث حدده الشرع الحنيف، لا يجوز النقص منه ولا الزيادة عليه إلا بطيب نفس منها ورضا، وبسماحة منها ومسامحة.

٣/ حق المرأة في مباشرة الحقوق السياسية، هذا الحق أعطها لها الإسلام فأباح لها مباشرة الانتخابات، والترقي في أعلى مناصب الدولة، وبيعة النساء عند العقبة دليل على ممارسة حقها في العمل السياسي حيث ورد في سنن الترمذي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا:"فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا، – قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك/النكاح، ب، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢/٢٤٤ رقم (٢١٤٢) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/النكاح، ب/ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ٢/١٠٦٦ رقم (١٤١٩).

(٣) النساء ١٠.

(٤) النساء ١١.

(٥) أخرجه الترمذي أبواب السير، ب/ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٤/١٥١ رقم (١٥٩٧).

٤/ حق المرأة في التعليم والإحسان إليها، فالإسلام هنا أقر حقًا هامًا من حقوق المرأة ألا وهو الإحسان إليها وتعليمها دليل ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: :"أيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ"(١).

٥/ الحياة حق مكفول للمرأة، حيث إنه معلوم لدينا جميعًا أن المرأة قبل الإسلام كانت من المباحات لأهلها في قتلها، فلما جاء الإسلام حرّم وأد البنات بأدلة قرآنية وأخرى نبوية، فمن ذلك ما رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ:"وَأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"(٢) (٣). هذه أهم الآثار الدعوية الممثلة لحقوق المرأة المؤدية لتحقيق السِلم الاجتماعي في ربوع المجتمع.

المبحث الثالث: الآثار الدعوية لتحقيق السِلم الاجتماعي من خلال الاعتصام بالكتاب والسنة.

شاهدنا من خُطبة حجة الوداع قوله–صلى الله عليه وسلم–:"وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ"(٤) لذا نقول إن أساس معاملة المسلم مع أخيه المسلم، ومع غير المسلم إنما هو السِلم والمسالمة، ودليل ذلك قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ

---

(١) أخرجه البخاري ك/ النكاح، ب/ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٦/٧ رقم (٥٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ك/تفسير القرآن، ب/ قَوْلِهِ تَعَالَى:{فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}١٨/٦ رقم (٤٤٧٧).

(٣) فباقي الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة كثيرة وكثيرة كالمهر، وبيت الزوجية.....الخ.

(٤) قال الشيخ محمد صالح المنجد: خطبة عرفة فيه الوصاية بكتاب الله فقط. راجع موقع الإسلام سؤال وجواب لفضيلته، تم النشر بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢١م، ويقصد بذلك عند الإمام البخاري والإمام مسلم حيث ورد الحديث عن الكتاب فقط عند الإمام مسلم، ولم يرد شيء عند الإمام البخاري لا للكتاب ولا للسنة، وأما باقي ألفاظ خطبة حجة الوداع فقد وردت بألفاظ متعددة في سائر كتب السنة الصحيحة.

لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ}[1] هذا مع المسلم، ومع غير المسلم نقرأ قوله تعالى:{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ}الأنفال٦١، فالإسلام لا يُقر عنفًا ولا تشددًا ولا تطرفًا ولا إرهابًا، وإنما يُقر ما يحقق السِلم الاجتماعي من أمن وأمان وسِلم وسلام، وراحة قلبية وطمأنينة داخلية، واستقرار نفسي ومعاشي، ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في أدب الدنيا والدين:"اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ"[2]. وصلاح المجتمع لا يتم إلا من خلال الاعتصام والتمسك بمصدري التشريع الإسلامي وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن هنا كان حديثي مع مطلبنا الأول بعنوان:

المطلب الأول: بيان دور القرآن الكريم في تحقيق السِلم الاجتماعي.

لا يمكن لأي عاقل أن يُنكر الدور القرآني في تحقيق السِلم لأفراد المجتمع كله، حيث لم يفرق بين مواطن ومواطن وإنما الكل في القرآن الكريم سواء[3]، ولهذا نرى القرآن الكريم قد اهتم اهتمامًا كبيرًا بقضية تحقيق السِلم الاجتماعي، وسلك في سبيل ذلك عدة طرق أتت ثمارها الدعوية المرجوة منها ألا وهي "تحقيق السلام والمسالمة لكافة طوائف المجتمع".

وفي السطور القادمة نعيش مع بعض من تلكم الآثار والتي كان الهدف منها المعايشة السلمية لكل أفراد المجتمع بكل طوائفه وطبقاته:

الأثر الأول: الوطن ملك للجميع لا تستأثر به طائفة دون أخرى.

الوطن هو ذاك المكان الذي يعيش فيه المرء فترة زمنية كبيرة حيث يولد ويتربى ويعيش ويموت بين أحضانه هو وكل أسرته بدءًا من الأجداد ونهاية بالأحفاد وهكذا، فهي حلقة متصلة لا انقطاع فيها أبدًا، ولذا جاء في تعريف مفهوم الوطن ما نصه:"الوَطن: منزل إقامة الإنسان ومقرّه وُلِدَ به أو لم يُولد،

---

(1) البقرة ٢٠٨.

(2) أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ص ١٣٣.

(3) ما أقصده أنه لا فرق من ناحية الإنسانية البشرية الجسمانية، أما من ناحية العقيدة والدين فهناك خلاف جذري ولا اتفاق بين غير المسلمين أصحاب العقائد السماوية إلا في أصول العقائد وفقط.

مكان الإنسان ومحلّه، الوَطن الأصلي: ويسمى بالأهليّ ووطن الفطرة هو مولد الرجل وكذا البلد الذي هو فيه وُلد فيه أو لم يُولد ولكن قصد التعيش فيه لا الارتحال عنه"[١] ، ولهذا كانت أحب بلاد الله إلى الله مكة المكرمة، ورسولنا الكريم يقول لحظة خروجه منها:"والله إني لأعلم أنك خير أرض وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت"[٢].

ولهذا نرى القرآن الكريم قد عرض في سياق آياته المباركة لفظة "الوطن" مرة واحدة في أثناء الحديث عن غزوة حُنين، وذلك حين يقول الله تعالى:{لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ}[٣] يعلق العلامة الشوكاني على الآية بقوله:"الْمَوَاطِنُ: جَمْعُ مَوْطِنٍ، وَمَوَاطِنُ الْحَرْبِ: مَقَامَاتُهَا، وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ المسلمين فيها: هي يوم بدر وما بعد، مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فِيهَا، قَبْلَ يَوْمِ حُنَيْنٍ"[٤]، فالمواطن هنا بمعنى أماكن الحرب والقتال"[٥]، وكذا نرى القرآن استعمل لفظة "الدار أو الديار" لتحل محل الوطن فمن ذلك قوله تعالى:{لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ }[٦] فالآية هنا فيها سِلم وسلام بين المسلمين وغير المسلمين لأن كلا الفريقين ملتزم بآداب الجوار وحُسن العشرة مع الفريق الآخر فلا عدوان ولا اعتداء، وأما قوله:{وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا}[٧] فبعد غدر اليهود وخيانتهم ونقضهم للعهد مع المسلمين، أصبحت ديارهم ملكًا للمسلمين. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل دلالة واضحة على اهتمام القرآن الكريمة بقضية المواطنة والحرص عليها، حيث لا فرق في أرض الوطن بين مسلم وغيره ما دام الكل يعرف ما له وما عليه، وهذا أدعى

---

(١) التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان ص ٢٣٨.
(٢) السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٤٠/٢.
(٣) التوبة ٢٥.
(٤) فتح القدير للشوكاني٣٩٦/٢.
(٥) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٤٦/٢.
(٦) الممتحنة ٨.
(٧) الأحزاب ٢٧.

لتحقيق التعايش السلمي والاجتماعي بين طوائف المجتمع بأكمله، وسيرة الرسول فيها الكثير من الوقائع والأحداث الدالة على ذلك.

الأثر الثاني: المشاركة المجتمعة في بين أبناء المجتمع لتقدمه وازهاره.

إن بناء المجتمعات لا تستطيع أي طائفة بناؤها وحدها، ولا أي فصيل مهما كان حجمه وقدره، وهذا ما نلاحظه جيدًا من خلال هجرة الرسول الكريم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة حيث بنى دولته الإسلامية ومجتمعه الجديد على أسس ثلاثة لا يقل وحدًا منها في الأهمية عن الأخر، أولها: بناء المسجد، ثانيها: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم ثالثها: كتابة الدستور أو الوثيقة التي أقرت بين المسلمين وبين يهود المدينة، حيث إن بناء المجتمعات يحتاج لتكاتف الأيدي، والتعاون فيما بيننا في السراء والضراء، والوقوف بجوار بعضنا صفًا لصف.

فالرسول:"أقام قواعد المجتمع الإسلامي الجديد على قاعدة التعايش السلمي والتسامح والتعاون بين المسلمين وبقية الطوائف الأخرى، فدخل المسلمون في ميثاق مع القبائل العربية واليهودية المقيمة هناك، فكانت "وثيقة المدينة" هي الدستور الذي ينظم العلاقات بين مكونات المجتمع الجديد وبين من انضوى تحته من الطوائف، والتزموا جميعًا بموجبها مسلمين أكانوا أم غير مسلمين بالتعاون فيما بينهم على إقامة العدل، والحفاظ على الأمن وحماية الدولة الجديدة من أي عدوان خارجي"[(١)]. قال ابن إسحاق:"كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ"[(٢)]. كل هذا من أجل بناء المجتمع الجديد.

وهذا ما أكده القرآن الكريم حينما قال:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ }[(٣)]، وقوله:{وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ}[(٤)] ، {إِنَّ

(١) يراجع في ذلك جريدة الخليج مقال "وثيقة المدينة" تأسيس لمفهوم التسامح د/رضية سالم بتاريخ الأربعاء ٥ جمادى الثانية ١٤٣٩هـ ، ٢١ فبراير ٢٠١٨م.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٥٠١/١.

(٣) المائدة ٢.

(٤) آل عمران ١٠٣.

ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ}[١] ، وقوله {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}[٢] إلى غير ذلك الآيات التي تدل دلالة واضحة على معايشة المسلمين مع غيرهم من أصحاب الملل الأخرى، فهذه الآيات وأمثالها تساعد على ترسيخ القيم الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، وكذا فيها الدلالة الواضحة على قبول المسلمين للآخر، وأن ما يُثار من المستشرقين وأعداء الإسلام من محاولات على طول الزمان للإيقاع بين أبناء النسيج الواحد، وأن الإسلام لا يقبل الأخر كل هذا الكلام كلام باطل ما قالوه إلا بقصد الإفساد والإيقاع بين أبناء الوطن الواحد.

الأثر الثالث: نبذ العنف والعصبية وعدم البدء بالعدوان.

الأثر الثالث الذي سلكه القرآن الكريم لتحقيق السِلم الاجتماعي بين طوائف المجتمع يتمثل في نبذ العنف وعدم التعصب أو الاعتداء على أحد كائنًا من كان، وأكبر دليل على ذلك أن ما في القرآن آية تدل على البدء بالعدوان أو الاعتداء على أحد، فكل آيات القرآن كانت بمثابة الرد والمدافع وليست بمثابة البادئ أو المهاجم، مثال ذلك قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٣] ، وقوله:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٤]، ونقرأ تفسير ابن كثيرٍ أثناء تعليقه على الآية الأولى فيقول:"هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال: هذه منسوخة بقوله:{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}التوبة ٥ وفي هذا نظر؛ لأن قوله:{الذين يقاتلونكم} إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال:{وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}التوبة ٣٦؛ ولهذا قال في هذه

---

(١) الصف ٤.
(٢) الممتحنة ٨.
(٣) البقرة ١٩٠.
(٤) البقرة ١٩٤.

الآية:{واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم} أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا"[١] إذا أين الاعتداء؟ أين العدوان؟، أما الآية الثانية ففيها:"أن من يعتدي عليكم من أمم غيركم بانتهاك حرمة من حرمَات دولتكم أو إلحاق أذي بجماعتكم، بحرب يشنها عليكم، أو مصادرة لمتاجركم، أو ترصد في الطرق التي تسلكها قوافلكم أو سفنكم، فعاملوه بالمثل، وأنزلوا به مثل ما ينزله بكم؛ وإن انتهك حرمة مكان فانتهكوا منه مثل ما انتهك من غير تحرج في ذلك ولا تأثم، فإن هذا ما تقضى به قوانين المساواة والمعاملة بالمثل"[٢]. فدين الإسلام دين يقبل الأخر ولا يرفضه، دين لا يبدأ بالعنف أبدًا، دين يسمح للأخر بالمعايشة معه دون تشدد أو إرهاب أو قتل أو اعتداء، وما أروع قول الله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[٣]، لأنه الدين الذي يريد مجتمعًا ساميًا متكاملًا خاليًا من العنف والتشدد والإرهاب.

الأثر الرابع: التعامل بمبدأ العدالة بين كل طوائف المجتمع.

من الأمور المتفق عليها بين كل أجناس العالم أن الحياة لا تستقر بدون العدل، فهي وإن استقرت يومًا لا تستقر الثاني، وإن استقرت عامًا لا تستقر آخر، وهكذا. وذلك لكون العدل صفة ملازمة للبشرية المخلوقة، حيث خلق الله كل الكائنات عليها، ولا فرق بين المسلم وغيره في هذه الصفة، فقد يكون غير المسلم أشد التزامًا بالعدالة من المسلم نفسه-ولكل قاعدة شواذ-، فبقاء الدول مرتبط بالعدل وتطبيقه.

أكد هذا كله العلامة ابن تيمية في فتاواه حينما قال:"إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ"[٤]، لماذا تدوم الدنيا مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام؟ الإجابة في عبارة واحدة لأن العدل هو

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٢٣، ٥٢٤.
(٢) زهرة التفاسير لأبي زهرة ٢/٥٩١.
(٣) الكافرون ٦.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٤٦.

المنهج الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية الجمعاء لا فرق بين مؤمن وكافر الكل أمام العدالة سواء.

فالعدالة بين كل طوائف المجتمع أدعى لإقامة مجتمع مثالي تسوده العلاقات الحميمة بين كل طوائفه وطبقاته، لا فرق فيه بين غني وفقير، وصغير وكبير، وأبيض وأسود، وعالي ووضيع، ورجل وامرأة، فالكل أمام قانون العدالة سواء، ولهذا نرى الله تعالى في قرآنه الكريم يأمر نبيه –صلى الله عليه وسلم– بالعدل وهو يحكم بين اليهود أنفسهم وذلك من خلال سبب نزول قوله تعالى:{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} فقد ورد عن ابن عباس قال: "كانت قريظة والنضير، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير، قُتِل به. وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة، أدَّى مئة وَسْقَ تمرٍ، فلما بُعِث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قتَل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا! فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–! فنزلت"{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}"[1]، فالرسول مأمور بتطبيق العدل مع اليهود أنفسهم وليس مع المسلمين وحدهم، وذلك لكون الفريقين أبناء نسيج مجتمع واحد فلا يُعقل أن يُطبق على فريق ويُترك الآخر فالحياة لا تستقيم مع هذا اللون أبدًا أبدًا.

ومع المشركين أنفسهم أعدى أعداء الرسول –صلى الله عليه وسلم– نرى البر بهم، والعدل في تعاملاتهم، والإحسان إليهم ما لم يأمروا بكفر أو ترك الإسلام وذلك من خلال قوله تعالى:{لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}ومعنى الآية:"لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولى هؤلاء، وهذا أيضا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم، حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم، وعن مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا. وقيل: هم النساء والصبيان. وقيل قدمت على أسماء بنت أبى بكر أمّها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول، فنزلت، فأمرها رسول

[1] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري١٠/٣٢٧.

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها....وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به"[1].إذا فلا مناص من العدل بين سائر طوائف المجتمع حيث إنه الطريق لتحقيق السِلم الاجتماعي.

وآيات القرآن الكريم المتحدثة عن العدل والقسط ومشتقاتهما كثيرة وكثيرة يضيق المقام عن ذِكرها، خلاصتها أن لصلاح حال المجتمع ومعايشته معايشة سلمية لا بد فيه من الأخذ بمبدأ العدالة مع كل طبقات وطوائف المجتمع الرؤساء والمرؤوسين، عِلية القوم مع أقل القوم، الأقوياء مع الضعفاء، المؤمنين مع الكافرين.....الخ، وذلك لإيجاد مجتمعات تعيش في ظل من التأخي والتحاب والمسالمة الإيجابية التي ليست لكاميرات الإعلام وفقط، هذا من ناحية الأمن والأمان الاجتماعي، أما من ناحية العقيدة فكما سبق وذكرنا قول الرسول للكفار:{لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ}.

هذه أهم الآثار الدعوية التي كانت نتيجة طبيعية لبيان دور القرآن الكريم في تحقيق السِلم الاجتماعي، والذي نص عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خلال خُطبة الوداع.

المطلب الثاني: بيان دور السنة النبوية في تحقيق السِلم الاجتماعي.

بيّنا في مطلبنا السابق دور القرآن الكريم في تحقيق السِلم الاجتماعي، وبما أن القرآن والسنة متلازمان لا يفترقان، وكلاهما لا ينفصلان أبدًا، فإننا في مطلبنا هذا سوف نوضح دور السنة وآثارها الدعوية في تحقيق السِلم الاجتماعي، وهذا الدور مستَنبطًا من خُطبة حجة الوداع كما ذكرنا في عنوان بحثنا، فمن هذه الآثار ما يلي:

الأثر الأول: عدم التحاسد والتباغض بين أبناء المجتمع.

فالحسد صفة مذمومة تتنافي مع تحقق السِلم الاجتماعي، ولا يمكن لها بقاء مع السِلام حيث إن في وجودها ذهاب للسِلم، وفي ذهابها بقاء للسِلم، فإذا انتفت صفة التحاسد بين أفراد المجتمع ساد الأمن والأمان والراحة النفسية والطمأنينة القلبية بين أفراده، وأن الخيرية كل الخيرية في البُعد عن التحاسد،

[1] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤/٥١٦ـــ.

وهذا ما ورد في حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–"لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا"(١).

ونرى الإمام مسلم يجعل عنوان باب من كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بعنوان "النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ" حيث ورد عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"(٢) ، ونقرأ تعليقًا على شرح الحديث:"أي لا يتمنى أحد منكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا .... (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأنه لا يكتسب ابتداء، (ولا تدابروا) أي تتقاطعوا من الدبر فإن كلا منهما يولي صاحبه دبره.....(وكونوا عباد الله إخوانًا) أي اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا مما ذكر وغيره، فإذا تركتم ذلك كنتم إخوانًا وإذا لم تتركوا صرتم أعداء"(٣) ، ونلاحظ في الحديث النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر حيث إن هذه العوامل تؤدى إشاعة الفوضى وعدم استقرار المجتمع، وذلك نظرًا لآثارها السلبية في شتى نواحي المجتمع، ولهذا جاء التحذير النبوي مرات متعددة من هذه الأمور السلبية لأنها تؤدي إلى تكدير السِلم العام بين طوائف المجتمع بأسره.

ونظرًا لخطورة الحسد نرى أنه أول معصية عُصي الله تعالى بها على وجه الأرض فقد قال بعض السلف:"أول خطيئة هِيَ الْحَسَدُ حَسَدَ إِبْلِيسُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رُتْبَتِهِ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَحَمَلَهُ على الحسد والمعصية"(٤).

فالحسد مرض خطير وداء عضال يُبتلى به المرء وتبتلى به الأمم فما دبّ في جسد أمة إلا وقضى عليها بلا رجعة، سماه الرسول الكريم بداء الأمم حيث ثبت في الحديث عن أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: الْأَشَرُ وَالْبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَاجُشُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ

(١) المعجم الكبير لأبى القاسم الطبراني ٣٠٩/٨ رقم (٨١٥٧).
(٢) ١٩٨٣/٤ رقم (٢٥٥٩).
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٢٢/٣(بتصرف).
(٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي١٨٨/٣.

حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ"[1]، فهذه الأمراض مما يضر بالسِلم الاجتماعي ويؤدي إلى البغي والعدوان والطغيان في النهاية كما نص حديث رسول الله على ذلك.

الأثر الثاني: الأمن والأمان ضمان أساسي لتحقيق السِلم الاجتماعي.

من الآثار الطبيعية التي تؤدي إلى تحقق السِلم الاجتماعي مسألة الأمن والأمان سواء كان أمنًا حسيًا أم أمنًا معنويًا، فلا بد من توافره فإذا كان هناك أمن كان السِلم، والسِلم مطلبه الأساسي الأمن والاستقرار، فلا سِلم بدون أمن، ولا أمان بدون مسالمة بين جميع الطوائف، ولهذا نرى أن طلب الأمن مقدم على طلب الرزق، وكذا العبادة لا تتحقق ولا تؤتي ثمارها إلا في جو من الأمن والأمان، ونلحظ أن الأمن سبب من أسباب تحقق الرزق وتوسعته، ونعمة الأمن والأمان من أجلّ وأعظم النعم التي امتن الله بها على عباده، وهذه المعاني كلها تؤدي إلى الاستقرار وتحقيق الأمن لدى طوائف المجتمع بأسره، حيث لا فرق فيه بين مسلم وغير مسلم الكل ينعم بمظلة واحدة هي مظلة الأمن والأمان المؤدية إلى السِلم لدى أبناء المجتمع كله.

ولهذا نرى في سنة نبينا-صلى الله عليه وسلم-الكثير من الأحاديث التي تثمر لنا في النهاية مجتمعًا لا تبدو فيه آثار العصبية، ولا الحزبية، ولا القومية العمياء، فنجد أن من أسباب عدم دخول الجنة عدم أمن الجار مع جاره فنقرأ قوله-صلى الله عليه وسلم-:"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[2][3]، وفي رواية أخرى للحديث:"لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَوَائِلَه"[4]، ومعنى الحديث:"ليس بمؤمن":أي: كامل الإيمان، "من لا يأمن جاره غوائله" والغوائل الدواهي والمراد الأسوأ والأذايا، وإنما نفى عنه كمال الإيمان لأنه تعالى وصى في حفظ الجار ورعايته فإذا عامله بخلاف ذلك فما كمل إيمانه بما أمر به"[5] ، بل هناك أمر أعظم من ذلك ألا وهو أن إيذاء الجار سبب من أسباب دخول النار، وكذا الإحسان إليه سبب من أسباب دخول الجنة نقرأ هذا المعنى من

---

(1) أخرجه أحمد في مستدركه ١٨٥/٤ رقم (٧٣١١).

(2) البائقة: الداهية. وداهية بؤوق: شديدة، قال الكسائي وغيره: بوائقه غوائله وشره أو ظلمه وغشمه، لسان العرب لابن منظور مادة (بوق)٣٠/١٠.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الإيمان، ب/ بَيَان تَحْرِيم إِيذَاءِ الْجَار٦٨/١ رقم (٤٦).

(4) أخرجه أحمد في مستدركه ١٨٢/٤ رقم (٧٣٠٠).

(5) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني٢٣٨/٩.

خلال رواية البيهقي عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةُ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا، قالَ:"هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ، وَتَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ[1]وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قالَ:"هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"[2] فالجار بسبب عدم أمنه وسلامته مع جاره رغم صلاته وصيامه وقيامه إلا أنه من أهل النار، والعكس تمامًا الجار الآخر يحسن معاملة جاره، وهناك أمن وأمان بينهما فهو من أهل الجنة، لماذا من أهل الجنة؟ لأن بينهما انسجامًا وتعاونًا وسِلمًا وسلامًا فاستحق الجنة بفضل ربه عز وجل.

إن أمن الجار مع جاره دليل على تحقق السِلم والأمان بين أبناء المجتمع، وبرهان واضح على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية الكائنة بين طوائف المجتمع، ودليل أخر على التعايش السِلمي الذي تحيا الأمة بأسرها في ظله.

الأثر الثالث: الصدق والسماحة في المعاملات ضمان أساسي لتحقق السِلم الاجتماعي.

لا يستطيع عاقل أن ينكر دعوة الإسلام ليلًا ونهارًا إلى السماحة في المعاملات والصدق فيها مع المسلمين أنفسهم ومع غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام على أي شاكلة كانت، وعلى أي ملة كان صاحبها، حيث إن السِلم والمسالمة يستحيل أن تتحقق بين أبناء الوطن الواحد وهناك غش وتدليس وعنف وتشدد في المعاملات.

وحين نتصفح كُتب السنة النبوية تتجلى هذه الحقيقة بوضوح أشد من وضوح الشمس ففي صحيح مسلم من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[3]فالغش والكذب ليس من

---

(١) الأَثْوَار جَمْع ثَوْر، وَهِيَ قِطْعَة مِنَ الأقِط، وَهُوَ لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر مادة (ثور) ٢٢٨/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٢) شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي إكرام الجار ٩٥/١٢ رقم (٩٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الإيمان، ب/ قوْل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ٩٩/١ رقم (١٠٢).

الإسلام في شيء، لأنه يتنافى مع حرص الإسلام على الآخر ومدى توافقه في التعامل مثله مثل المسلم تمامًا.

وفي مجال البيع والشراء تظهر قمة السماحة والصدق في المعاملات، وأن المتصفين بهذه الصفات إنما هم في دائرة الرحمة من الله عز وجل وذلك من خلال رواية جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[1]، وبنظرة تأملية في فقه الحديث نرى أن فيه:"الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي–عليه السلام–فليقتد بهذا الحديث ويعمل به، وفى قوله عليه السلام: (إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم"[2].

إن التشدد والعنف في البيع والشراء سوف يؤدي إلى تكدير السِلم العام في المجتمع بأسره، حيث إن المعاملات ليست قاصرة على طائفة بعينها، وإنما المعاملات مع كل طوائف المجتمع، وهذا ما فطن إليه الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– من خلال سيرته العطرة حينما هاجر إلى المدينة حيث جعل الأساس الثالث لبناء المجتمع الجديد الوثيقة التي وُقعّت بين المسلمين وبين اليهود الكائنين في المدينة، لأنه يدرك أن هناك معاملات قائمة بين كلا الفريقين، وهو يريد سِلمًا وسلامًا لأبناء المجتمع كله مسلمين ويهود، وما سبب جلاء بني قينقاع عن المدينة إلا الغدر في المعاملة كما ذكرت ذلك كتب السيرة النبوية[3]. إذا فما لا يمكن أن تدركه العين أن المصداقية والشفافية في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك/البيوع، ب/السُّهُولةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٣/٥٧ رقم (٢٠٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢١٠.

(٣) راجع في هذا الموضوع بعض كتب السيرة النبوية مثل زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، السيرة النبوية لابن هشام، فقه السيرة للعلامة محمد سعيد البوطي، وفقه السيرة للعلامة الشيخ محمد الغزالي، السيرة النبوية لراغب السرجاني.

المعاملات أكبر برهان على تحقيق السِلم بين جنبات المجتمع بأسره وهذا ما دعت إليه السنة النبوية المطهرة.

فمن خلال ما سبق بدا واضحًا أن الآثار الدعوية للسنة النبوية لها دور هام في تحقيق السِلم الاجتماعي وذلك في رحاب عناصر ثلاث نجملها فيما يلي:

الأثر الأول: عدم التحاسد والتباغض بين أبناء المجتمع.

الأثر الثاني: الأمن والأمان ضمان أساسي لتحقيق السِلم الاجتماعي.

الأثر الثالث: الصدق والسماحة في المعاملات ضمان أساسي لتحقق السِلم الاجتماعي.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين المبعوث بالسِلم والسلام لكل العالمين.

وبعد ؛؛؛؛؛؛

من خلال ما سبق من تحليل وجيز لخطبة من أروع خُطب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، خطبة جامعة مانعة اشتملت على أصول الدين، حيث كان مما اشتملت عليه السِلم الاجتماعي وكيفية تحققه في أركان الدولة، أستطيع أن أذكر بعضًا من النتائج التي يمكن استنباطها من صفحات البحث فمن هذه النتائج:

أولًا: أهمية معايشة خطبة الوداع واستثمار الزاد النبوي الكائن فيها، فهي كلمات جامعة لمن أراد أن يتعلم ففيها صلاح لكل طوائف المجتمع مسلمين وغير مسلمين، وفيها عموم وشمول لكل أركان الدين الإسلامي.

ثانيًا: السِلم الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق للمجتمع بدون تكاتف وتعاون واتحاد كل طوائفه من مسلمين وغير مسلمين، وخاصة في العوامل المشتركة بين كل الطوائف كالأمن والأمان، والواجبات المشتركة بين أبناء الوطن الواحد، والتعاون فيما بينهم من أجل تغليب المصلحة العامة لأبناء الوطن الواحد.

ثالثًا: حديث خُطبة الوداع المذكورة معنا في صحيح الإمام البخاري لم يُذكر فيه لا القرآن ولا السنة، أما رواية الإمام مسلم فذكر فيها الكتاب فقط ولم يرد فيها ذِكر للسنة النبوية؛ وإنما ذُكرا الكتاب والسنة في روايات أخرى من كُتب السنة الصحيحة وهذا فيه دليل على أن كُتب السنة يكمل بعضها بعضًا، وفيه

أيضًا رد على القرآنين القائلين بأن القرآن الكريم فيه كل شيء ولا حاجة للسنة النبوية، حيث إن السنة كما هو معلوم موضحة ومبينة ومفصلة لما ورد في القرآن الكريم..... الخ.

رابعًا: أهمية المحافظة على نِعم الله عز وجل على عباده ومنها-الكليات الخمس- فهي من أجلّ النِعم على بنى آدم ومن خلالها والمحافظة عليها يتم تحقيق السِلم الاجتماعي لأبناء الوطن الواحد.

خامسًا: خطبة الوداع فيها تأكيد على مكانة المرأة في الإسلام وبيان حقوقها التي أقرها لها التشريع الإسلامي، فهي ليست عالة أو خادمة للرجل كما يظن المتشددين لفهم أصول قواعد الإسلام، فهي نصف المجتمع ولا يمكن أن يتم تحقق السِلم للمجتمع كله إلا باستقرار الحالة العامة للمرأة، ومكانتها ومنزلتها والتعاون معها من أجل الارتقاء بالمجتمع يدًا بيد مع الرجل.

سادسًا: للقرآن الكريم والسنة النبوية آثار دعوية هامة تُعد ثمارًا هامة من ثمار تحقق السِلم الاجتماعي، فلا يمكن للسِلم أن يتحقق في مجتمع من المجتمعات إلا بالاعتماد على الثمار المستنبطة من القرآن الكريم وأكدت عليها السنة من خلال وقائعها وشواهدها.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- أدب الدنيا والدين للإمام: الماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي نور الدين بن برهان الدين (المتوفى:١٠٤٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى:١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مقال"وثيقة المدينة"تأسيس لمفهوم التسامح د/رضية سالم بتاريخ الأربعاء ٥ جمادى الثانية ١٤٣٩هـ ، ٢١ فبراير ٢٠١٨م، جريدة الخليج.